

اتفاق تعاون علمى بين جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية

تعميقاً لأواصر الإخاء الممتد، والعلاقات المميزة بين البلدين الشقيقين.

وانطلاقًا من الرغبة المتبادلة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

وتنفيذاً للمادة الخامسة من اتفاق التعاون العلمي الموقع بين وزارتي التعليم العالى في البلدين بتاريخ 1994/5/4.

تم الاتفاق بين:

- جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد.
 - والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية، ممثلة برئيسها معالى الأستاذ الدكتور أسعد دياب.

على ما يلى:

المادة الأولى: تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية

- أ. تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين العلميين في رئاسة الجامعة وكلياتها بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة التعليم العالى والبحث العلمي.
- ب. تتبادل الجامعتان زيارات قصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات العلمية التخصصية، وعرض حصيلة الدراسات والبحوث المشتركة، والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وحلقات البحث، وورشات العمل الفنية، والنشاطات العلمية الأخرى.
 - ج. تعمل كل جامعة، ضمن أنظمتها، وبناءً على طلب الجامعة الأخرى، على تأمين أساتذة مختصين للقيام:
 - بالتدریس و و اجباته.
 - بالتأليف والترجمة وإجراء البحث في ميادين اختصاصاتهم.

المادة الثانية: تبادل الزيارات والمنح الطلابية

تتبادل الجامعتان ضمن الإمكانات المتوفرة لدى كل منهما إيفاد الطلاب للقيام بزيارات علمية إلى مختلف الكليات والمؤسسات العلمية فيهما، أو للاستفادة من المنح الدراسية.

المادة الثالثة: البحث العلمي والدراسات العليا

- أ. إجراء بحوث علمية أساسية وتطبيقية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك، والإسهام المشترك في بحوث علمية مع أطراف أخرى.
- ب. التعاون في ميادين تحقيق المخطوطات والتأليف والترجمة والنشر العلمي والاستفادة من المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث والمخابر في الجامعتين.
- ج. الإسهام في الإشراف المشارك على رسائل طلاب الدراسات العليا لدرجتي الماجستير والدكتوراه، والاشتراك في لجان الحكم على هذه الرسائل.
 - د. يعمل الطرفان مستقبلًا على وضع صيغة مناسبة لنظام الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا.



المادة الرابعة: تبادل المنشورات والمؤلفات والوثائق العلمية

- أ. يتبادل الطرفان المؤلفات والمطبوعات والمنشورات والدوريات التي تصدر عنهما.
- ب. يتبادل الطرفان الخطط الدراسية والمناهج وأساليب التدريب التربوي المستمر واللوائح والنظم والأحكام المتعلقة بالادارة العلمية.

المادة الخامسة: الندوات والمؤتمرات المشتركة

تقوم الجامعتان بتنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات بحث وورشات عمل فنية ومعارض مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك.

المادة السادسة: البرامج التنفيذية

يوقع الطرفان على برامج تنفيذية مدة كل منها عامان، تتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف أنشطة التعاون وبرامج العمل بين الكليات والأقسام المتناظرة في الجامعتين، كما تتضمن الشروط المالية.

المادة السابعة: لجنة مشتركة للاشراف والمتابعة

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في المجالات المختلفة، واقتراح سبل وأفاق تطوير التعاون بين الجامعتين.

المادة الثامنة: مدة نفاذ الاتفاق

- أ. يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً ما لم تعلن إحدى الجامعتين كتابياً عن رغبتها بتعديله كلياً أو جزئياً قبل انقضائه أو انقضاء أي تمديد له بمدة ستة أشهر على الأقل.
- ب. حرر هذا الاتفاق على نسختين، تسلمت كل جامعة نسخة منه للعمل بموجبه، ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً منذ تاريخ التوقيع عليه.

دمشق في 1995/4/19

عن جامعة دمشق ر ئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور عبد الغنى ماء البارد

عن الجامعة اللبنانية ر ئيس الجامعة اللبنانية

معالى الدكتور أسعد دياب